إلى السيد رئيس اللجنة العلمية:

الدكتور عبد الغني عيساوي

الدكتورة: هند أكني

أستاذة بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين:

قسم الكتاب والسنة

مداخلة خاصة بالملتقى الدولي:
التقصيد القرآني الجديد والمقاربات الحديثة في الدراسات القرآنية المعاصرة

المحور الثاني: العلاقة بين المقاصد القرآنية والعلوم الشرعية الأخرى
السنة النبوية الشريفة أنموذجا

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما بعد

إن القرآن الكريم هو المعجزة الخالدة التي أكرم الله بها هذه الأمة، وهو الدستور الوحيد الصالح لكل زمان ومكان، وهذا لتضمنه مجموعة من المقاصد الكلية وما يندرج ضمنها من مقاصد تابعة تضمن للبشرية جمعاء إذا ما اقتفوا أثرها، ومشوا على حذوها الحياة المثالية التي يطمح إليها كل إنسان، ولهذا فمن الضروري جدا أن نولي عناية كبيرة للكشف والبيان عن مقاصد القرآن لأنها المرآة العاكسة لصورة هذا الدين، وقيمه ومعالمه

كما أن العلم بمقاصد القرآن الكريم يؤدي بالضرورة إلى ضبط كثير من العلوم الشرعية وتطويرها والرقي بها بما يناسب مستجدات العصر، وعلى رأس هذه العلوم : السنة النبوية الشريفة، باعتبارها الشق الثاني من الوحي، والجانب المكمل لمقاصد القرآن، فبدون السنة النبوية لا يمكن أن نقف على المقاصد الحقيقية للقرآن الكريم

وأريد من خلال هذه المداخلة معالجة العنصر الثاني من المحور الثاني من محاور هذا الملتقى الموسوم بالمحور العلمي وذلك من خلال بيان العلاقة بين المقاصد القرآنية والعلوم الشرعية الأخرى _السنة النبوية أنموذجا_

لمعالجة الإشكالية الآتية:ما هي حدود العلاقة بين مقاصد القرآن والسنة النبوية؟ وكيف تتاثر مقاصد القرآن و تؤثر في السنة النبوية الشريفة؟

وقد احتوت المداخلة على العناصر الآتية:

محاور المداخلة:

مقدمة

1_ التعريف بمقاصد القرآن وبيان أهميته وأهم المحاور التي تدور عليها مقاصد القرآن

_ التعريف بمقاصد القرآن

_ أهمية المعرفة لمقاصد القرآن

_ المحاور الكبرى التي تدور عليها مقاصد القرآن

2_ العلاقة بين المقاصد القرآنية والسنة النبوية الشريفة

_التعريف بالسنة

_بيان منزلة السنة

_علاقة مقاصد القرآن بالسنة النبوية

خاتمة

أولا: التعريف بمقاصد القرآن وبيان أهميته وأهم المحاور التي تدور عليها مقاصد القرآن

1_ التعريف بمقاصد القرآن

_ التعريف بالمقاصد:

القصد: استقامة الطريقة، قصد يقصد قصدا فهو قاصد، والقصد في المعيشة ألا يسرف ولا يقتر. واقتصد فلان في امره : اذا استقام، ويقال: قصد فلان في مشيه إذا مشى سويا، قال الله: "**واقْصِدْ فِي مَشْيِكَ واغْضُضْ مِن صَوتِكَ إنَّ أنْكَرَ الاصْواتِ لَصَوْتُ الحَمِير**"[1] لقمان 19 ".

وقوله تعالى: "**وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ**" أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، ومنها جائر أي ومنها طريق غير قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. وفي التنزيل العزيز: "**لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ**" التوبة 42؛ قال ابن عرفة: سفرا قاصدا

[1] – محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور : تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م 274/8_ 276

وانظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م 525/2

الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: اساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م 81/2

أي غير شاق. والقصد: العدل؛ قال أبو اللحام التغلبي، وفي الحديث: القصد القصد تبلغوا، أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين[2].

_ التعريف بالقرآن الكريم

لغة: لفظ القرآن في اللغة مصدر مرادف للقراءة ومنه قوله تعالى: "**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ**" القيامة 17_18 ثم نقل من هذا المعنى المصدري وجعل اسما للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله. وإلى ذهب اللحياني وجماعة.

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ القرآن غير مهموز الأصل في الاشتقاق، إما لأنه وضع علمًا مرتجلا على الكلام المنزل على النبي –صلى الله عليه وسلم– وليس مشتقا من "قرأ"، وإما لأنه من قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه، أو من القرائن لأن آياته يشبه بعضها بعضًا فالنون أصلية[3].

اصطلاحا

القرآن هو الكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته، وتعريف القرآن على هذا الوجه متفق عليه بين الأصوليين والفقهاء وعلماء العربية[4].

_ التعريف بمقاصد القرآن

قال الإمام الشاطبي في الموافقات:" إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وأنه لا طريق إلى الله سواه..." [5].

وقال أيضا:" فالتدبر إنما يكون لمن التفت إلى المقاصد، وذلك ظاهر في أنهم أعرضوا عن مقاصد القرآن، فلم يحصل منهم التدبر"[6].

وقال في كتاب الاعتصام:" إذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها و ما قصد بها، فلم يتعد ذاك فيها، وإذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها"[7].

---

[2] – لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل : ، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة 1414هـ 353/3_ 355

[3] – تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري 209/9

مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م 16/1

[4] – مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني، يناير 2000 ص: 21 وانظر أيضا: مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (المتوفى: 1367هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الطبعة الثالثة 19/1

[5] – الموافقات 144/4

[6] – الموافقات 209/4

[7] – الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ – 1992م 692/2

وقال العز بن عبد السلام:" معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها"[8].

من خلال مجموع هذه النصوص يمكن أن نستخلص من جملة كلامهم تعريفا شاملا لمعنى مقاصد القرآن فنقول:" هو المعاني الكلية التي أرادها الله تعالى من كتابه العزيز التي يكون بها صلاح العباد في الحال والمآل، في كل نواح ومجالات الحياة"

2_ أهمية معرفة مقاصد القرآن

إن أهم شيء يمكن أن ينشغل به العلماء هو القرآن الكريم فهو كتاب الهداية الذي تستنير به الطرق ويهتدي به البشر إلى سواء السبيل في مختلف نواحي الحياة، والعلوم الخاصة بالقرآن كثير ومتشعبة سواء ما كان منها له علاقة بضبط ألفاظه وآدائها بالوجه الصحيح، أم ما كان من العلوم المتعلقة بفهم معانيه وهي تفسير القرآن وأصول التفسير وأشرف هذه العلوم كلها هو العلم الذي يتجه فيه إلى معرفة مقاصد القرآن والوقوف على مراميه التي أرادها الله الكريم من كتابه العزيز فهو زبدة علوم القرآن والثمرة المرجوة من كل فنونه وعلومه لأنه معرفة مقاصد القرآن هو السبيل الذي به تتحقق خلافة الإنسان في الأرض على الوجه الدي يريده الله تعالى لعباده، وبمعرفة مقاصد القرآن تستنير كل العلوم الشرعية الأخرى، هذه العلوم التي بدورها وضعت أساسا لخدمة البشر وإنارة طريقهم، فمعرفة مقاصد القرآن ينعكس مباشرة على رقي الحضارة والتطور العمراني للناس أجمعين

وقد فصل عماد الدين عشماوي في بيان أهمية معرفة مقاصد القرآن الكريم وعددها في عناصر نذكر منها منها:

1_ مقاصد القرآن الكريم هي المدخل السليم إلى فهم الرسالة القرآنية على وجهها الصحيح

2_ تمكن قارئ القرآن من الفهم السليم للمعاني التفصيلية والمقاصد الخاصة لأمثاله وقصصه ووعده ووعيده

3_ هي الميزان والمعيار الذي يجب أن توزن به أعمالنا الفردية والجماعية

4_ تسديد فهمنا لمقاصد السنة النبوية جملة وتفصيلا

5_ هي المعيار والميزان الذي لا بد منه للمفسرين في مناهجهم وتفسيراتهم فتكون في نطاق مقاصد القرآن[9].

ويمكن أن نضيف إلى ما قاله

_هي المشعل الذي به يتمكن الفقيه والمجتهد من استنباط أحكام المكلفين الواردة والنوازل الواقعة فبها يهتدي الفقيه والمجتهد إلى أصوب الآراء وأنفعها للناس

---

[8] – قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م 8/1

[9] – مقاصد المقاصد: عماد الدين عشماوي: نقلا عن مقال ل د/ عيسى بو عكاز: مقاصد القرآن الكريم ومحاوره عند المتقدمين والمتأخرين، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، مجلة الإحياء، العدد 20/ 2017)

_ المعرفة بمقاصد القرآن تساعد على الحد من الخلاف بين المسلمين وتوحيد صفهم وكلمتهم و تألف بين قلوبهم، فيتبين من بها الخلاف المحمود الذي تقره الشريعة الإسلامية الغراء من الخلاف المذموم الذي ينبغي محاربته ومجابهته قدر الإمكان

_ أنها السبيل الأمثل لنشر الرسالة المحمدية وإقناع البشرية بمصداقيتها وأنها من عند الله تعالى، فيها تقام الحجة على كل ذي لب، ويبرأ المسلمون من مسؤولية التبليغ التي أمرهم الله بها

3_ أهم المحاور التي تدور عليها مقاصد القرآن

اختلف العلماء في بيان المحاور التي تدور عليها مقاصد القرآن فمنهم من لخصها تلخيصا موجزا ومنهم من فصل في بيانها، فمن الموجزين :

الإمام البغوي في تفسيره معالم التنزيل حيث قال في هذا الصدد:" فإن الله جل ذكره أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ... وأنزل عليه بفضله نورا هدى به من الضلالة وأنقذ به من الجهالة، حكم بالفلاح لمن تبعه، وبالخسران لمن أعرض عنه بعد ما سمعه... أمر فيه وزجر وبشر وأنذر وذكر المواعظ ليتذكر، وقص عن أحوال الماضين ليعتبر، وضرب فيه الأمثال ليتدبر، ودل على آيات التوحيد ليتفكر، ولا حصول لهذه المقاصد إلا بدراية تفسيره وأعلامه، ومعرفة أسباب نزوله وأحكامه والوقوف على ناسخه ومنسوخه، ومعرفة خاصه وعامه"[10].

فالمحاور عنده تتمثل في: التذكر ، الاعتبار، التفكر والوصول إليها يكون بالتفسير الصحيح وفق المنهج النبوي وأكثر منه إيجازا الإمام الزرقاني حيث قال: "بما أن الترجمة عرفا لا بد أن تتناول مقاصد الأصل جميعا فإنا نقفك على أن الله تعالى في إنزال كتابه العزيز ثلاثة مقاصد رئيسية:

1_ أن يكون هداية للثقلين

2_ وأن يقوم آية لتأييد النبي صلى الله عليه وسلم

3_ وأن يتعبد الله خلقه بتلاوة هذا الطراز الأعلى من كلامه المقدس"[11].

ومن الذين أطنبوا في بيان المحاور التي تدور عليها مقاصد القرآن:

الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه جواهر القرآن حيث قال: سر القرآن، ولبابه الأصفى، ومقصده الأقصى، دعوَة العباد إلى الجبار الأعلى، رب الآخرة والأولى، خالق السماوات العلى، والأرضين السفلى، وما بينهما وما تحت الثرى، فلذلك انحصرت سور القرآن وآياته في ستة أنواع: ثلاثة منها: هي السوابق والأصول المهمة، وثلاثة: هي الرَّوادف والتوابع المغنِية المتمة.

أما الثلاثة المهِمَّة فهي:

1_ تعريف المدعو إليه.

---

[10] – معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : محيي السنة ، أبو محمد الحسين البغوي، عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ 45/1

[11] – مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، 123/2

2_ وتعريف الصراط المستقيم الذي تجب ملازمته في السلوك إليه.

3_ وتعريف الحال عند الوصول إليه.

وأما الثلاثة المغنِية المهمة:

1_ تعريف أحوال المجيبين للدعوة ولطائف صنع الله فيهم؛ وسِرُّهُ ومقصودُه التشويقُ والترغيبُ، وتعريفُ أحوال الناكبين والناكلين عن الإجابة وكيفية قمع الله لهم وتنكيله لهم؛ وسره ومقصوده الاعتبار والترهيب.

2_ حكاية أحوال الجاحدين، وكَشْفُ فضائحهم وجهلهم بالمجادلة والمحاجَّة على الحق، وسره ومقصوده في جنب الباطل الإفضاح والتنفير، وفي جنب الحق الإيضاح والتثبيت والتقهير.

3_ تعريف عمارة منازل الطريق، وكيفية أخذ الزاد والأهبة والاستعداد"[12].

وأكثر منه إيضاحا وتفصيلا : الإمام محمد الطاهر بن عاشور في مقدمة تفسيره التحرير والتنوير حيث قال: أليس قد وجب على الآخذ في هذا الفن أن يعلم المقاصد الأصلية التي جاء القرآن لتبيانها فلنلم بها الآن بحسب ما بلغ إليه استقراؤنا وهي ثمانية أمور" ثم ذكرها مفصلة معتمدا في شرحها على القرآن والسنة وفهم السلف في لعض الأحيان، وملخص هذه المحاور الثمانية:

الأول: إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.

الثاني: تهذيب الأخلاق

الثالث: التشريع وهو الأحكام خاصة وعامة.

الرابع: سياسة الأمة

الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة

السادس: التعليم بما يناسب حالة عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها

السابع: المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير.

الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول[13].

ثانيا: العلاقة بين المقاصد القرآنية والسنة النبوية الشريفة

1_ التعريف اللغوي بالسنة:

السُّنَّةُ: الصورة وَمَا أقبل عليك من الوجه، وقيل: سنة الخد صفحته. والمسنون: المصوَّر. وقد سَنَنْتُه أَسُنُّه سَنّاً إذا صورته، وسُنَّة الوجه: دوائره. وسُنَّةُ الوجه: صورته[14]، وتطلق السنة ويراد بها كذلك الطريقة [15].

---

[12] – جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ - 1986 م ص: 23 _24

[13] – التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ 39/1_ 41

وسنة النبي صلى الله عليه وسلم طريقته التي كان يتحراها[16].

وتطلق ويراد بها ايضا السيرة حسنة كانت أو قبيحة[17]، وفي الكتاب : "**وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَى وَيَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ قُبُلاً**} الكهف 55.

قال الزجاج: "سنة الأولين أنهم عاينوا العذاب"، وقد يراد بها حسن الرعاية، والقيام على الشيء، من قولهم: سننت الإبل، إذا أحسنت رعايتها والقيام عليها [18].

2_ تعريف السنة في الشرع:

وعلماء الحديث يريدون بالسنة –على ما ذهب إليه جمهورهم[19]– : أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته، وصفاته الخَلقية والخُلقية وسيره، ومغازيه وبعض أخباره قبل البعثة مثل تحنثه في غار حراء، والسنة بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي عندهم[20].

وقصر بعض علماء الحديث تعريف السنة على "أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته[21].

2_ منزلة السنة

من الأصول المتفق عليها بين علماء المسلمين أن السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع وقد بين ذلك العلماء في كثير من المواضع[22].

---

[14] – لسان العرب: ابن منظور 224/13

[15] – محمد بن الأزهري الهروي: تهذيب اللغة، 12/ 120

[16] – تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية 231/35

[17] – تاج العروس 230/35

[18] – تاج العروس 231/35، تهذيب اللغة 120/12

[19] – شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم – لبنان، بيروت ،ص: 153

[20] – الحديث والمحدثون الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ، ص: 10 ، و القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحدي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان، ص: 61.

[21] – توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م1 /40 وانظر: قواعد التحديث ص:61_ 64.

[22] – الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م 103_ 104 و انظر: ابن قدامة المقدسي:أبو محمد موفق الدين عبد الله : روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م 273/1

وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى السنة بعد الكتاب عند التنازع مما يبين أنها المصدر الثاني من مصادرالتشريع

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"النساء 59 [23].

3_العلاقة بين مقاصد القرآن والسنة النبوية الشريفة:

لكي يستفيد المسلمون من سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم بالوجه الصحيح والمطابق لمراد الله تعالى فلا بد أن تفهم السنة النبوية الشريفة بطريقة مقاصدية لا شكلية ظاهرية، وفهم السنة فهما مقاصديا، هو الثمرة المرجوة من علم الحديث دراية [24].

فإذا كان علم الحديث رواية بتعلق بضبط ألفاظ الحديث وآدائها من طرف الراوي بالنحو الذي سمعه من غير زيادة ولا نقصان فان علم الحديث دراية يُعنى بالعمل على فقه الحديث النبوي سندا ومتنا وذلك من خلال تمييز صحيحه من ضعيفه بالاعتماد على علم العلل، والجرح والتعديل، والوقوف على معاني ألفاظه من خلال علوم الحديث المختلفة المتعلق بالمتن كعلم غريب الحديث وأسباب ورود الحديث والناسخ والمنسوخ ، ومختلف الحديث...فكل هذه العلوم المتعلقة بعلم الحديث دراية تساعدنا على فهم الأحاديث النبوية الشريفة فهما مقاصديا صحيحا موافقا لمراد النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكي يتحقق هذا المراد النبيل لا بد أن نفعل مقاصد القرآن في تعاملنا مع السنة النبوية الشريفة وتفعيل مقاصد القرآن الكريم في السنة النبوية الشريفة يكون _كما يبدو لي_ من وجهين:

الوجه الأول : السنة النبوية الشريفة عنصر مكمل لمقاصد القرآن

فالقرآن الكريم هو الأصل الأصيل والركن الأول من أركان الوحي وهو أساس المقاصد الشرعية، والسنة النبوية الشريفة هي الأصل الثاني من أصول التشريع والركن الثاني من أركان الوحي ومنها تستنبط المقاصد الشرعية

---

[23] – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي : الإحكام في أصول الأحكام، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت 97/1 بتصرف

وانظر محمد بن عبد الله باجمعان :السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة: ص: 16

[24] – وعلم الحديث الخاص بالدراية: علم يعرف منه حقيقة الرواية؛ وشروطها، وأنواعها، وأحكامها، وحال الرواة، وشروطهم، وأصناف المرويات، وما يتعلق بها. وقال الشيخ عز الدين بن جماعة: علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن. وموضوعه: السند والمتن، وغايته: معرفة الصحيح من غيره.، وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: "أولى التعاريف له أن يقال: معرفة القواعد والمعرفة بحال الراوي والمروي".عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة 26/1

أيضا، فالسنة النبوية الشريفة بمختلف علومها يتمكن بها من معرفة مقاصد الشريعة، فهي بمختلف علومها متممة لمقاصد القرآن ومكملة له.

فإذا كان القرآن الكريم يتضمن الجانب النظري للمقاصد فإن السنة بمختلف علومها تتكفل بالجانب التطبيقي العملي للمقاصد .

وقد وضح هذا الأمر الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى حيث قال: "وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة. فلم يتخلف عنها شيء. والاستقراء يبين ذلك. ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة. ولما كان السلف الصالح كذلك قالوا به ونصوا عليه"[25].

وقال الشيخ ابن عاشور: "وهذان المصدران: الكتاب والسنة؛ والاستنباط منهما مستند التشريع، تتبين المقاصد للناظر فيهما بإدراك ما تضمناه من أهداف الأحكام، وغاياتها التشريعية"[26].

وقال مصطفى السباعي: "ولا شك في أن أحاديث الآحاد، بما حف بها من ظنون في طريق ثبوتها، يجعلها في المرتبة الثانية بعد القرآن من حيث الثبوت، وأما من حيث الاجتهاد وفهم النصوص؛ فلابد من الرجوع إلى السنة قبل تنفيذ نصوص القرآن؛ لاحتمال تخصيص السنة لها أو تقييدها، أو غير ذلك من وجوه الشرح والبيان التي ثبتت للسنة؛ فهي من هذه الناحية متساوية مع القرآن، من حيث مقابلة نصوصها بنصوصه، والتوفيق بينهما، والجمع حين يظهر شيء من التعارض، وهذا لا ينازع فيه أحد ممن يقول بحجية السنة"[27] .

وعلاقة مقاصد القرآن بالسنة النبوية من هذا الوجه الأول يتمثل في منحيين:

المنحى الأول: المقاصد المستنبطة من السنة النبوية الشريفة، معضدة وموافقة لمقاصد القرآن

فالمقصد الشرعي وارد في كتاب الله، منصوص عليه وتأتي السنة لتأكد ذلك المقصد وتزيده بيانا ووضوحا، ونذكر من جملة ذلك:

_ قوله صلى الله عليه وسلم:"فإنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين"[28]، وذلك مصداقا لقوله تعالى:" **يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**". البقرة 185

---

[25] – الموافقات: إبراهيم بن موسى بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 349/4

[26] – مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م 288/2

[27] – مصطفى بن حسني السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م ص 379

وانظر: محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ص: 30_ 33

[28] – رواه أحمد في المسند ، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م197/12 [7255]،

_وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين يسر"[29]، مصداق لقوله تعالى:" **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**". الحج 78

_ وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[30]، مصداقا لقوله تعالى: " **وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ**" _الرحمن 9 _[31]. تحقيقا لمقصد العدالة.

_ إقامته صلى الله على الله عليه وسلم للحدود على الزناة لحفظ النسل مصداقا لقوله تعالى: "**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي** " النور 2، والسارقين لحفظ المال مصداقا لقوله تعالى: " **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**" المائدة 38، وشارب الخمر لحفظ العقل مصداقا لقوله تعالى: " **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**"، المائدة 90 و حد القذف لتحقيق مقصد حفظ العرض مصداقا لقوله تعالى: " **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ**". النور 4

قال الإمام الشاطبي في هذا الصدد: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة؛ فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله، وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال"[32].

ثم ذكر حفظ النفس فقال: "حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وذلك حفظه عن وضعه في حرام كالزنى، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح، ويلحق به كل ما هو من متعلقاته؛ كالطلاق، والخلع، واللعان، وغيرها، وحفظ ما يتغذى به أن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد، وإقامة ما لا

سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول 282/1 [380]، قال المحقق شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح

[29] – رواه البخاري في صحيحه 16/1 [39] كتاب الإيمان باب الدين يسر الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

[30] – رواه مالك في المرطأ 452/2 [2860] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ 452/2 [2860]

وأبو داود في السنن، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره [2340] 430/3، قال محققوا السنن : صحيح لغيره

[31] – و انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، ت: 287/2

[32] – الموافقات: 347/4_ 349

تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد، وشرعية الحد والقصاص، ومراعاة العوارض اللاحقة، وأشباه ذلك"[33].

ثم تكلم عن حفظ النسل، وحفظ المال، والعقل والعرض، فقال:" وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم، وأصوله في القرآن والسنة بينتها، وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأملاك وكتنميته أن لا يفي، ومكمله دفع العوارض، وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن والسنة، وحفظ العقل يتناول ما لا يفسده والامتناع مما يفسده، وهو في القرآن، ومكمله شرعية الحد أو الزجر، وليس في القرآن له أصل على الخصوص؛ فلم يكن له في السنة حكم على الخصوص أيضا؛ فبقي الحكم فيه إلى اجتهاد الأمة، وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصل شرحته السنة في اللعان والقذف"[34].

المنحى الثاني: مقاصد بعض الأحكام نبهت عليها السنة ولم ينص القرآن على حكمها

فالقرآن الكريم نص على مقصدها بشكل عام متمثلا في مقاصد القرآن الكلية لكنه لم ينص على مقصدها بشكل خاص، والسنة النبوية تفردت بذكر الحكم والمقصد

ومن الأمثلة على ذلك:

1_ قوله – صلى الله عليه وسلم – في الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها: "إنكن إن فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن"[35].

قال نور الدين الخادمي: "والحث النبوي على منع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلَّل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها"[36].

2_ الأحاديث الواردة في ربا الفضل : ما رواه البخاري أيضا في صحيحه: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بربي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره» [37].

---

[33] – الموافقات: 347/4_ 349

[34] – الموافقات: 347/4_ 349

[35] – صحيح البخاري: كتاب النكاح،باب لا تنكح المرأة على عمتها [5108] 12/7، و زيادة: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»، رواها ابن حبان في صحيحه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

المؤلف: محمد بن حبان، أبو حاتم، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه هلى صحيح ابن خبان: حديث حسن426/9 [4116]

[36] – علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. 1/ 34

[37] – كتاب الوكالة باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود 101/3 [2312]

قال النووي:"ومعنى عين الربا أنه حقيقة الربا المحرم"[38]. أي العلة من التحريم هي الربا

وأفصح من هذا الحديث في بيان المقصد الشرعي من تحريم ربا الفضل:

ما رواه البخاري في صحيحه: عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خيبر، فقدم بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكل تمر خيبر هكذا؟»، قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، **وكذلك الميزان**»[39].

فقوله صلى الله عليه وسلم: "وكذلك الميزان" يدل على العلة والمقصد الشرعي الذي لأجله حرمت ربا الفضل، فالميزان يعني العدل والإنصاف وعدم أكل مال الناس بغير حق.

فالمقصد الشرعي من تحريم المزايدة في التمر _ كغيره من الأصناف الستة المذكورة في الأحاديث الصحيحة _هو الربا لتصريح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله للصحابي: " أوه أوه، عين الربا عين الربا" ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا :" وكذلك الميزان " أي العدل وإقامة الوزن بالقسط والوقوف على حدود الله بمنع الظلم في أموال الناس وتحريم أكله بالباطل والمحافظة على ما يقوم به معاشهم.

قال الإمام ابن القيم: "وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع، كما صرح به في حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين؛ فإني أخاف عليكم الرما»[40]، والرما هو الربا، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة، "[41].

قال ابن بطال: "وإنما حرم الله الربا حراسة للأموال وحفظا لها"[42].

الوجه الثاني: مقاصد القرآن فاعلة وحاكمة في السنة النبوية الشريفة

---

[38] – صحيح مسلم بشرح النووي 22/11

وانظر: المعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م. 279/5

[39] – كتاب الاعتصام بالكتاب و السنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود 107/9 – 108 [7350]

[40] – المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، 498/4 [22495]

[41] – إعلام الموقعين 104/2

[42] – شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م: 300/6

المقاصد التي أقرها القرآن الكريم هي حاكمة على المختلف فيه من السنة، وأقصد بالمختلف فيه: مختلف فيه من حيث ثبوته أو من حيث فهمه وبيان المراد منه، لكن وفق الضوابط العلمية المتفق عليها عند علماء الحديث والفقه وأصوله و مقاصد الشريعة الإسلامية، وذاك حتى لا يكون الأمر مطلقا فيتخذ من هذا الباب ذريعة لرد السنن بحجة أنها تخالف الكتاب كما يفعل الكثير من أعدء السنة من المتقدمين و المتأخرين من أمثال من يسمون أنفسهم بالقرآنيين، والحداثيين وغيرهم.

فتفعيل مقاصد القرآن في الأحاديث النبوية من هذا الوجه بضوابطه الشرعية التي نص عليها العلماء يجعل السنة الشريفة تقوم بدورها الأساسي الذي أنزلها الله تعالى لأجله في مختلف مجالات الحياة

و هذا التفعيل لمقاصد القرآن بالشكل الشرعي الصحيح في فهم السنة يجعل المسلمين وكأن النبي صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم معهم في كل أحوالهم يوجههم ويسدد خطاهم في كل قراراتهم و آرائهم وفتاويهم بخلاف النظر السطحي المخالف للقواعد والأصول الشرعية فهو يجمد الفائدة المنوطة بالسنة ويجعلها عائقا و مانعا من تحقيق المسلمين لدورهم في الريادة والكفاءة العالمية في شتى مجالات الحياة

ولكي نصل إلى هذه الغاية المرجوة في هذا الصنف من السنة النبوية _ظنية الثبوت ظنية الدلالة_ فلا بد أن نحذر من خطر التطرف والمتمثل في الجمود السطحي أولا، والنظر المتفلت من الأحكام الشرعية بدعوى إعمال العقل ومواكبة العصر ثانيا:

1_ خطر الجمود الظاهري:

وقد حذر من هذا الخطر القرآن والسنة و نبه عليه الكثير من العلماء:

_ فمن القرآن قوله تعالى: "**وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً**" .النساء 83

قال الإمام الطبري: "كل مستخرج شيئا كان مستترا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب فهو له مستنبط"[43].

وقال الإمام البغوي في تفسير الآية: "ومعنى قوله تعالى "**يستنبطونه**" أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يكتم وما ينبغي أن يفشى، والاستنباط: الاستخراج"[44].

_ وفي السنة عن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه، إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي

---

[43] – تفسير الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م 255/7

[44] – معالم التنزيل في تفسير القرآن 667/1

صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجل قتله، – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه، فلما ولى قال: " إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد "[45].

_ قال الإمام ابن تيمية: (فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل الطاعن عليه في القسمة، الناسب له عدم العدل بجهله و غلوه ، **وظنه أن العدل هو ما يعتقده من التسوية بين جميع الناس، دون النظر إلى ما في تخصيص بعض الناس، و تفضيله من مصلحة التأليف، و غيرها من المصالح** ، علم أن هذا أول أولئك، فإنه إذا طعن عليه في وجهه على سنته، فهو يكون بعد موته و على خلفائه أشد طعنا[46] .

_ وقال ابن القيم :" وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ ولم يراع المقاصد والمعاني إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملأ هذه الجرة، فذهب فملأها ثم تركها على الحوض وقال: لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله: بع هذه السلعة، فباعها بدرهم وهي تساوي مائة، ويلزم من وقف مع الظواهر أن يصحح هذا البيع ويلزم به الموكل، وإن نظر إلى المقاصد تناقض حيث ألقاها في غير موضع. وكمن أعطاه رجل ثوبا فقال: والله لا ألبسه لما له فيه من المنة، فباعه وأعطاه ثمنه فقبله، وكمن قال: والله لا أشرب هذا الشراب، فجعله عقيدا أو ثرد فيه خبزا وأكله"[47].

_ و هذا ما عبر عنه الشاطبي بقوله: "اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده، والقطع بالحكم به ببادئ الرأي والنظر الأول، وهو الذي نبه عليه قوله في الحديث: "يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم"، ومعلوم أن هذا الرأي يصد عن اتباع الحق المحض، ويضاد المشي على الصراط المستقيم، ومن هنا ذم بعض العلماء رأي داود الظاهري، وقال: إنها بدعة ظهرت بعد المائتين، ألا ترى أن من جرى على مجرد الظاهر تناقضت عليه السور والآيات، وتعارضت في يديه الأدلة على الإطلاق والعموم"[48].

2 _ النظر الطائش المعتمد على مجرد الهوى والتملص من الأحكام الشرعية

---

[45] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب احاديث الانبياء باب قول الله عز وجل :" واما عاد فاهلكوا بريح صرصر عاتيه، 137/4 [3344]

[46] – ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم: الصارم المسلول على شاتم الرسول، ت: محمد محي الدين عبد الحميد:نشر من طرف: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، ص: 184

[47] – إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ 94/3

[48] – الموافقات 150/5

والقول بتفعيل مقاصد القرآن في السنة من هذا الوجه لا بد أن يكون وفق ضوابط وأسس شرعية تضمن حفظ السنة من التلاعب بها والخروج بها عن الهدف الذي أنزلت لأجله تحت كلمة مقاصد القرآن، فاذا كان الجمود والاخذ بحرفية النصوص له من المخاطر ما له على السنة النبوية فكذلك القول بالمقاصد القرآنية ومراعاة المصالح الشرعية من غير ضوابط دقيقة له من المخاطر والمساوئ على السنة النبوية ما هو أدهى وأمر من الوقوف على الحرفية[49].

ودليل هذا:

_ 1 من القرآن:

قال تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**". النساء 59

وإطاعة رسوله بعد وفاته هي الأخذ بسنته صلى الله عليه وسلم[50].

_ قوله تعالى: "**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**". النجم 3_4

قال الإمام ابن كثير في تفسير الآية: "إنما يقول ما أمر به، يبلغه إلى الناس كاملا موفرا من غير زيادة ولا نقصان"[51].

2_ من السنة:

ما رواه أبو داود في السنن عن المقدام بن معدي كرب، عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب

---

[49] – وقد استخلص الشيخ القرضاوي من مجموع علوم الحديث قواعد وضوابط نصل بها الى الفهم الصحيح لمراد النبي صلى الله عليه وسلم.

ويمكن إجمال هذه القواعد والضوابط التي وضعها الشيخ فيما يلي:

– الاستيثاق من ثبوت السنة، فهم السنة في ضوء القرآن الكريم، جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد، الجمع مقدم على الترجيح: الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث، فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها، التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث، التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث، المجاز في أحاديث الأحكام، التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث، الحذر من المصطلحات الحادثة وتنزيل النصوص عليها: يوسف عبد الله القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ص: 43 وما بعدها

[50] – تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1990 م 9/3

[51] – تفسير ابن كثير 443/7

من السبع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه"[52].

ـ وقد ورد في السنة النبوية الشريفة أن جبريل عليه السلام كان ينزل بالسنة على الرسول صلى الله عليه وسلم، كما كان ينزل عليه بالقرآن الكريم. فقد نقل الدارمي عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان قال: "كان جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ" [53].

ـ روى الإمام أحمد في المسند: عن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش فقالوا: إنك تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر، يتكلم في الغضب. فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج مني إلا حق"[54].

3ـ من أقوال العلماء:

وروى أبوبكر محمد بن عثمان بن حازم الهمداني، بسنده عن أبي إسحاق إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه، قال: المذهب في ذلك: يجب على الناس أن يتبعوا القرآن ولا يخالفوه؛ فإن احتج محتج بأن في السنن ما يخالف التنزيل قيل لهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"[55] ، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل أن يقول: إنها خلاف التنزيل؛ لأن السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبريل، ويعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان لا يقول قولاً يخالف التنزيل إلا ما نسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه"[56].

قال ابن القيم:" ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات ... فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة، لم يروه غيره، وقبلته الأمة كلهم، فلم يرده أحد منهم... ولا نعلم أحدا من أهل العلم قديماً ولا حديثاً قال: إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابي واحد لم يقبل، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك

---

[52] – سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة13/7 [4604]

[53] – رواه الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل في سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م المقدمة، باب السنة قاضية على كتاب الله تعالى قال محقق الكتاب: إسناده ضعيف لضعف محمد بن كثير. 474/1

[54] – رواه أحمد في المسند 57/11.

[55] – سبق تخريجه.

[56] – في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص 26. نقلا عن محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الاحتجاج والعمل، ص: 29

أقوال، لا يعرف لها قائل من الفقهاء. قد تفرد الزهرى بنحو ستين سنة، لم يردها غيره، وعملت بها الأمة، ولم يردوها بتفرده"[57].

وقال الخطيب البغدادي:"وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه، فثبت أن من دين جميعهم وجوبه إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه والله أعلم" [58].

قال ابن حزم :" فإن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم"[59].

وقال مصطفى السباعي:" واتفقوا جميعا على حجية أخبار الآحاد ووجوب العمل بها " [60].

وقال محمد ابو زهو: "ردت طائفة أخبار الآحاد زعما منهم أن الراوي ليس معصوما من الكذب، وأنه يجوز عليه الخطأ والنسيان....والذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع، يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم...و الأقاويل التي تقابل ما عليه جماهير المسلمين كلها باطلة، فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم، وآحاد رسله يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعدهم. ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بسنة وعلى قضائهم به ورجوعهم إليه في القضاء والفتيا، ونقضهم به ما حكموا على خلافه، وطلبهم خبر عند عدم الحجة ممن هو عنده، واحتجاجهم به على من خالفهم، وانقياد المخالف لذلك، وهذا كله معروف لا شك فيه، والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد، وقد جاء الشرع بوجوب العمل به فوجب المصير إليه"[61].

فالأصل في الدين هو العمل بالأحاديث وعدم ردها وإن كانت آحادا، و لا ترد إلا إذا لابسها ضعف في سندها، وعارضها ما هو أرجح منها، قال الشيخ محمد أبو زهو: "وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال، فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة، أو تهمة للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك"[62].

---

[57] – ابن قيم الجوزية:محمد بن أبي بكر بن أيوب : إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية 295/1_ 266

[58] – الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت : الكفاية في علم الرواية، ت : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة ص: 31

[59] – الإحكام في أصول الأحكام 113/1_114

[60] – مصطفى بن حسني السباعي : السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص: 167_168 وانظر: محمد بن عبد الله باجمعان: السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل، ص: 47_48

[61] – محمد محمد أبو زهو رحمه الله الحديث والمحدثون، ص: 25_ 26

[62] – محمد محمد أبو زهو رحمه الله الحديث والمحدثون: ص: 25_ 26

وبهذا تظهر الأهمية الكبيرة لضرورة إعادة النظر في السنة النبوية الشريفة ظنية الثبوت والدلالة نظرة تتماشى والمقاصد القرآنية بمنهج علمي مؤصل القواعد والضوابط، لحل الكثير من الإشكالات المعاصرة العالقة وتفعيل مقاصد القرآن في السنة النبوية من هذا الوجه _فيما يبدو لي_ ينقسم بدوره إلى منحيين:

المنحى الأول: قبول الحديث أو رده من حيث ثبوته وصحة نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، استئناسا بالمقاصد الشرعية

المراد من هذا أن الفقهاء إذا كان الحديث عندهم ليس على درجة معتبرة من الصحة والثبوت، وكان في سنده بعض الريبة واختلف المحدثون فيه تصحيحا وتضعيفا، فقد يرجحون رد الحديث، أوقبوله والعمل به انطلاقا من عرضه على المقاصد القرآنية.

والأصل في هذا هو فعل عمر رضي الله عنه حيث رد خبر فاطمة بنت قيس فقد روى مسلم في صحيحه: عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة»، ثم أخذ الأسود كفا من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أونسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: "**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** الطلاق: 1"[63].

فحفظ الدين يستدعي الأخذ بالمستيقن منه وهو الكتاب والسنة لا المظنون.

ورد بعض الصحابة أيضا خبر أبي هريرة في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، فقد روى البيهقي في السنن الكبرى: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا استيقظ أحدكم من النوم فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسل يده، فإنه لا يدري أين باتت يده " قال سليمان: فذكر ذلك لإبراهيم، قال: قال أصحاب عبد الله: فكيف يصنع أبو هريرة بالمهراس؟ فقال سليمان: " فكانوا لا يرون بأسا أن يدخلها إذا كانت نظيفة "[64]، استنادا إلى أصل مقاصدي قرآني، وهو رفع الحرج وما لا طاقة به" **مَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**"، فلذلك قالوا: "فكيف يصنع بالمهراس" ؟

ومن الأحاديث التي ردها الإمام أبو حنيفة في هذا الباب:

---

[63] – رواه مسلم في صحيحه:المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها كتاب الطلاق، 1118/2 [1480]ن و أبو داود في السنن أبي داود باب من أنكر ذلك على فاطمة600/3 [2291]

[64] – السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م باب صفة غسلهما جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه 79/1 [216]، وانظر: الموافقات 193/3

ـ روى الإمام مالك في الموطأ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيدا أبا عياش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال: أيتهما أفضل؟ فقال: البيضاء فنهى عن ذلك، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم فنهى عن ذلك"[65].

ولم يأخذ أبو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لأن الحديث المستدل به ضعيف بضعف زيد أبي عياش فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة [66]. وهذا من باب مقصد القرآن في حفظ المال من حيث رواجه بعدم تحريم ما أحل الله من البيوع.

ـ وقد رد الإمام أبي حنيفة أيضا الحديث الذي روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا نكحت المرأة بغير أمر مولاها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها، فلها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"[67].

والسبب في رد الإمام أبي حنيفة للحديث هو: أن مداره على الزهري فعرض عليه فأنكره وهذا يوجب ضعفا في الثبوت، قال الإمام أحمد في المسند: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث، فلم يعرفه"[68].

"ومما يؤكد ضعفه أكثر: أن راوي الحديث عائشة – رضي الله عنها – ومن مذهبها: جواز النكاح بغير ولي فقد روي أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وإذا كان مذهبها في هذا الباب هذا فكيف تروي حديثا لا تعمل به"[69].؟

وقال الإمام السرخسي مبينا العلة في رد هذا الحديث: "والمعنى فيه أنها تصرفت في خالص حقها ولم تلحق الضرر بغيرها فينعقد تصرفها كما لو تصرفت في مالها، وبيان الوصف أن النكاح من الكفء بمهر المثل خالص حقها بدليل أن لها أن تطالب الولي به، ويجبر الولي على الإيفاء عند طلبها، وهي من أهل استيفاء حقوق نفسها فإنما استوفت بالمباشرة حقها وكفت الولي الإيفاء فهو نظير صاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه فاستوفى كان استيفاؤه صحيحا فكذلك هنا، والدليل عليه أن اختيار الأزواج إليها بالاتفاق، والتفاوت في حق

---

[65] – الموطأ 323/2 [2517]

[66] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م 188/5. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة

الطبعة: الأولى، 1313 هـ : 93/4

[67] – رواه أحمد في المسند 243/40 [24205]

[68] – المسند 243/40

[69] – بدائع الصنائع 250/2

الأغراض والمقاصد إنما يقع باختيار الزوج لا بمباشرة العقد، ولو كان لنقصان عقلها عبرة لما كان لها اختيار الأزواج"[70].

فما ذهب إلي الحنفية هو من باب مراعاة المقصد الكلي القرآني المتمثل في حفظ العقل باحترام أهلية المرأة، وعدم إلغاء قدراتها العقلية والفكرية، وكفاءاتها المعنوية والله تعالى أعلم بالصواب

قال ابن عبد البر: "كثير من أهل الحديث استجازوا الطعن على أبي حنيفة لرده كثيرا من أخبار الآحاد العدول؛ لأنه كان يذهب في ذلك إلى عرضها ما اجتمع عليه من الأحاديث ومعاني القرآن؛ فما شذ من ذلك رده وسماه شاذا"[71].

قال الشاطبي في هذا الصدد: "وفي الشريعة من هذا كثير جدا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار" [72].

ومما نقله عنه في ذلك: "وأنكر مالك حديث إكفاء القدور التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسم تعويلا على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة؛ فأجاز أكل الطعام قبل القسم لمن احتاج إليه، قاله ابن العربي"[73].

ومن الأحاديث التي رجح الفقهاء صحتها لأجل تحقيقها لمقصد شرعي قرآني: الحديث الذي رواه مالك في الموطأ:" عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان"[74].

قال الحافظ ابن عبد البر :" وقال القعنبي والتنيسي وجماعة عن مالك أنه بلغه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسواء قال: عن الثقة عنده أو بلغه، لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده"[75].

---

[70] – المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ - 1993م 12/5

[71] – نقلا عن :الموافقات 203/3

[72] – الموافقات 195/3

[73] – الموافقات197/3

روى البخاري في صحيحه حدثنا محمد، أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا بها القدور، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها، فأكفئت ثم عدل عشرا من الغنم بجزور، ثم إن بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة، فرماه رجل، فحبسه بسهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما غلبكم منها، فاصنعوا به هكذا» قال: قال جدي: يا رسول الله، إنا نرجو – أو نخاف – أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى، فنذبح بالقصب؟ فقال: " اعجل – أو أربي – ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكلوا ليس السن، والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة " كتاب الشركة باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم142/3 [2507]

[74] – موطا مالك برواية ابي مصعب الزهري،كتاب البيوع، باب ما يكره من البيوع 305/2 [2470]

قال سفيان بن عيينة: إن مالكا لم يكن يبلغ من الحديث إلا صحيحا"[76].

و قد خالف ابن عدي فقال: "يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمّه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور"[77].

وقال ابن حجر:"وهذه عادة مالك فيمن لا يعتمد عليه لا يسميه"[78].

فمن رجح تصحيح سنده عضد قوله بأن الحديث يتماشى ومقاصد القرآن من تحريم أكل المال بالباطل،[79].

وهم الإمام مالك[80] و الإمام الشافعي[81] وأصحاب الرأي[82] .

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ:"وهو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، فإن وقع فسخ فإن فات مضى لأنه مختلف فيه، فقد أجازه أحمد، وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين إجازته، ويرد العربان على كل حال"[83].

المنحى الثاني : تأويل معناه ورد ظاهره إلى باطنه انطلاقا من مقاصد القرآن

كثير من الأحاديث بعد ثبوت صحتها فهي غير قطعية في دلالتها وتحتمل أوجها في فهمها، وكل مجتهد يرجح قولا عن آخرا استناد إلى مقصد قرآني يراه أولى بالاعتبار والأخذ

---

[75] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب
عام النشر: 1387 هـ 24/ 176

[76] – التمهيد 74/1وانظر الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: سليمان بن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2002/1423م 380/1

[77] – الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م 382/1

[78] – تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ 2/ 148

[79] – أنظر تفصيل المسألة د/ ماجد ابو رخية :حكم العربون في الاسلام، بحث منشور ضمن مجموعة من البحوث في كتاب بعنون، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الاردن ط الاولى 1418_ 1998 1/ 403

[80] – الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م 741/2

[81] – الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن عليالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م 338/5.

[82] – معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م 193/3

[83] – 380/3

وقد كان هذا النوع من التوجيه المقاصدي القرآني لفهم السنة منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم
ومن الأمثلة على ذلك:

1_ روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم"[84]، فكل من الفريقين عمل على ما فهمه من الحديث النبوي الشريف، والنبي صلى الله عليه وسلم أقر كلا من الفريقين: من كان فهمهم ظاهريا للنص ومن كان فهمهم مقاصديا

فالفريق الثاني فهم الحديث وفقا للمقصد القرآني المتمثل في حفظ الدين بالمحافظة على الصلاة في وقتها مصداقا لقوله تعالى: "**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**". البقرة 238

2_ تأويل عائشة _رضي الله عنها لخبر ابن عمر في الشؤم، فقد روى الإمام مالك في موطئه بسنده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " الشؤم في: الدار، والمرأة، والفرس" وذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن أقوال الجاهلية. [85]. فقد وجهت رضي الله عنها حديث ابن عمر إلى المرد الصحيح الموافق لمعاني القرآن ومقاصده على حسب ما كان لها من علم سابق من النبي صلى الله عليه وسلم، أو بما بدا لها من رأيها واجتهادها.

قال الشاطبي معلقا على قول عائشة رضي الله عنها : "لمعارضته الأصل القرآني القطعي، أن الأمر كله لله، وأن شيئا من الأشياء لا يفعل شيئا" [86]. فتثبيت هذه العقيدة في نفوس المسلمين مقصد قرآني متمثل في حفظ الدين، بحفظه مما قد يعلق به من الشركيات.

3_ ومن الأحاديث التي وجهها الصحابة توجيها يتماشى مع مقاصد القرآن: الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه: عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما: أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه »[87].

---

[84] – كتاب الجمعة باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء 15/2 [946]

[85] – مسند الموطأ للجوهري: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ الجوهري، ت: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1997 م 178 _ 179 [182]

[86] – الموافقات 194/3

[87] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (67/3) [2126] و مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (1159/3)[1525] والنسائي في السنن: كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى(285/7)[4595]، وأبو داود في السنن:كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى (354/5) [3492]، سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
أبواب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض(338/3) [2226]

فقد ذهب ابن عباس إلى تعميم هذا الحكم وعدم قصره على المطعومات حيث قال رضي الله عنه، كما روى عنه البخاري: "أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم «فهو الطعام أن يباع حتى يقبض»، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله"[88].

وذلك انطلاقا من المقصد القرآني المتمثل في حفظ المال بمنع أكله بالباطل المستنبط من قوله تعالى: " **وَحَرَّمَ الرِّبَا**" البقرة 275 ولقوله تعالى: "**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ**". البقرة 188

ومن الفقهاء الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه ابن عباس: الحنفية، باستثناء العقار [89]، وخالف محمد بن الحسن وجعل الحكم شاملا العقار أيضا[90]،والشافعية[91]، ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية[92] ،وأحمد في رواية عنه[93]، وقال ابن القيم عن مذهب الامام احمد:"والصحيح هو هذه الرواية"[94]، وهو اختيار ابن القيم[95].

قال الشافعي في الأم:" وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئا كائنا ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه"[96].

4_ ومن الأحاديث الصحيحة التي اختلفوا في فهمها وتوجيهها حسب مقاصد القرآن الكريم حديث: " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[97].

---

[88] – رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك 68/3 [2135]
ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض1159/3 (1525)
السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى 285/7 [4600]
سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998 م، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه578/3 [1291]
– وفي الباب عن جابر، وابن عمر، وأبي هريرة: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري، وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد، وإسحاق
و أبو داود، تاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُستَوفى 357/5 [3497]
و ابن ماجه في أبواب التجارات باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض 339/3 [2227]

[89] – بدائع الصنائع 181/5 ،المبسوط 8/13

[90] – انظر تعليقه على روايته للموطأ ص:767.

[91] – المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحي النووي، دار الفكر، 264/9

[92] – بدائع الصنائع، 180/5.

[93] – المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، مكتبة القاهرة 84/4، ابن القيم: تهذيب السنن 277/9

[94] – تهذيب السنن: 277/9

[95] – ابن القيم: تهذيب السنن 277/9

[96] – الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م 70/3

فمن أخذ بظاهر الحديث جعل كثير الرضاع وقليله كله محرم رجوعا إلى المقصد الشرعي من الأخذ بالحيطة في المقصد الكلي المتمثل في حفظ النسل، والحاجي المتمثل في حسن اختيار الزوجة وعدم الزواج من المحرمات من النساء والله تعالى أعلم

وممن ذهب إلى هذا التوجيه : علي، وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد في رواية عنه والليث، وأصحاب الرأي[98].

خاتمة:

وفي الأخير ومن خلال هذا العرض الموجز المتعلق بعلاقة مقاصد القرآن بالسنة النبوية الشريفة فإننا نخلص للنتائج الآتية:

1_ القرآن الكريم هو أساس لكل العلوم الأخرى لما تضمنه من مقاصد وقيم كلية شاملة لكل مجالات الحياة سواء من جانب العقائد أو الشرائع وهو كفيل بأن يضمن للبشرية الحياة المثالية انطلاقا من هذه المقاصد

2_ السنة النبوية الشريفة (الصحيحة في ثبوتها الصريحة في دلالتها) هي قسيمة القرآن وشريكة له في تشكيل دائرة المقاصد الشرعية، فبهما يتم استنباط والوقوف على كل المقاصد الشرعية سواء منها الكلية أوالحاجية أوالتحسينية

3_ السنة النبوية الشريفة (الصحيحة في ثبوتها الصريحة في دلالتها) مؤكدة ومعضدة في كثير من الأحيان لما نص عليه القرآن من مقاصد شرعية

4_ السنة النبوية الشريفة (الصحيحة في ثبوتها الصريحة في دلالتها) تتفرد أحيانا بإضافة مقاصد بعض الأحكام الشرعية لم يأت التنصيص عليها في القرآن الكريم لا حكما ولا مقصدا.

5_ المقاصد القرآنية حاكمة في السنة النبوية الشريفة (ظنية الثبوت ظنية الدلالة) فبمقاصد القرآن يتم الترجيح _انطلاقا من ضوابط علمية دقيقة _ بين الأقوال من حيث تصحيح الأحاديث وتضعيفها أو من حيث فهمها

والله ولي التوفيق

---

[97] – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل 1070/2

[98] – المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م 295/2 ، والمغني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ – 1968م171/8، البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م258/5

قائمة المصادر و المراجع:

_ أساس البلاغة: الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م .

_ إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ

_ إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: ابن قيم الجوزية:محمد بن أبي بكر بن أيوب، ت: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية

_ الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها: سليمان بن صالح الثنيان، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 2002/1423م

_ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، أبو حاتم، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى.

_ الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت

_ الاعتصام: إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م

_ الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م

_ التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ

_ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ

_ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ

_ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن عليالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م

_ الحديث والمحدثون الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة في 2 من جمادى الثانية 1378هـ

_ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ومكانتها من حيث الإحتجاج والعمل :محمد بن عبد الله باجمعان : ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

_ السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986

_ السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م

_ الصارم المسلول على شاتم الرسول :ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، ت: محمد محي الدين عبد الحميد:نشر من طرف: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

_ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ – 1987 م

_ القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم : قواعد التحديث من فنون مصطلح الحدي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

_ الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م

_ الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي، ت: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م

_ الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت : أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة

_ المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م

_ المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، دار الفكر

_ المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م

_ المستصفى: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

_ المسند : أحمد بم حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2001 م

_ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت

_ المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409

_ المُعْلم بفوائد مسلم: أبو عبد الله محمد بن علي المازري المالكي، ت: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م، والجزء الثالث صدر بتاريخ 1991م.

_ المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، مكتبة القاهرة

_ الموافقات: إبراهيم بن موسى بالشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

_ الموطأ : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي ت: بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ

_ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ

_ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: ت: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة

_ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب: 1990

_ تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ

_ تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م .

_ توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الأولى، 1416هـ – 1995م

_ جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م

_ جواهر القرآن: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت الدكتور الشيخ محمد رشيد رضا القباني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406 هـ – 1986 م

_ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : ابن قدامة المقدسي:أبو محمد موفق الدين عبد الله : ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1423هـ-2002م

_ سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

_ سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، ت: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م،

_ سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998 م

_ سنن الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 2000 م

_ شرح صحيح البخارى لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م

_ شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم - لبنان، بيروت

_ علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م

_ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م

_ كيف نتعامل مع السنة النبوية : يوسف عبد الله القرضاوي: كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م

_ لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل : ، دار صادر، بيروت، ط: الثالثة 1414هـ

_ مباحث في علوم القرآن: صبحي الصالح، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة والعشرون كانون الثاني، يناير 2000

_ مباحث في علوم القرآن: مناع بن خليل القطان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثالثة 1421هـ- 2000م

_ مصطفى بن حسني السباعي: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، المكتب الإسلامي: دمشق - سوريا، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1402 هـ - 1982 م

_ معالم التنزيل في تفسير القرآن: محيي السنة ، أبو محمد الحسين البغوي، ت:عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ

_ معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م

_ مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م

_ مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبد العظيم الزُّرْقاني ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة